

(6) التعليق على السلسيل في شرح الدليل | نواقض الوضوء

(2)، باب ما يوجب الغسل (1) | أ. د. سعد الختلان

سعد الختلان

ننتقل بعد ذلك الى التعليق على سلسيل وكنا في نواقض الوضوء وانتهينا من اه ثلاثة النواقض الاولى ووقفنا عند الناقض الرابع الرابع مسه بيده لا ظفره فرج الادمي المتصل بلا حائل - 00:00:00

آ يعني مس الذكر مس الذكر وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء وسبب الخلاف في الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واشهر ما روي في ذلك حديثان الحديث الاول حديث بشري بنت صفوان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضاً - 00:00:28

وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن واخرجه الامام احمد وصححه الامام ابن معين والبخاري والترمذى والبيهقي وقال البخاري انه اصح شيء في هذا الباب والحديث الثاني حديث طلقة بن علي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة فقال وهل هو الا بضعة منك - 00:00:48

قال عنه ابن المدين انه اه احسن من حديث بشري ولاحظ هنا ان قول ابن مدين يقابل قول البخاري البخاري يقول ان حديث بشري اصح واهون بالمدينة يقول ان حديث طلاق احسن - 00:01:09

وآ الواقع ان حديث بشري اصح من حديث طلاق ولذلك حديث بشري لم يختلف في تصحيحه. وانما واما حديث طلاق فقد اختلف في تصحيحه. فمن العلماء من ضعفه لكن كما قال ابن عبد الهادي قال الذي يظهرن حديث طلاق حسن او صحيح - 00:01:24 وان من ضعفه لم يأتي بحجة ثم حتى لو آ يعني قيل بضعف اسناده فله طرق وشهاد متعددة فبمجموعها ثابت فعلى هذا يكون الحديثان ثابتين وان كان احدهما اصح من الآخر. حديث بشري اصح من حديث طلاق - 00:01:46

وعلى ذلك اختلف العلماء بسبب هذا الاختلاف في الاحاديث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اه عدة اقوال. القول الاول ان مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:02:05

واستدلوا بحديث بشري من مس ذكره فليتوضاً وما جاء في معناه يقابل القول الثاني ان مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً ولكن يستحب وهذا هو مذهب الحنفية واختاره ابن تيمية رحمه الله - 00:02:23

واستدلوا بحديث طلاق وهل هو الا بضعة منك وآ قالوا وعلى تقدير يعني ثبوت الحديثين يكون حديث طلاق صارفاً للامر من الوجوب الى الاستحساب. يقول حديث طلاق صارف للامر في حديث بشري من الوجوب الى الاستحساب - 00:02:41

القول الثالث التفصيل ان كان مسه للشهوة فانه ينقض الوضوء وان كان لغير شهوة لا ينقض الوضوء وهذا رواية عن الامام احمد وهذا القول الاخير هو القول الراجح والله اعلم لانه هو الذي تجتمع به الاحاديث - 00:03:03

يحمل حديث من مس ذكره فليتوضاً على المس بشهوة واحمل حديث علي وهل هو الا بضعة منك على المس بغير شهوة ومما يدل لهذا ان العلة من كون مسجد ذكر ينقض الوضوء ان ذلك مظنة - 00:03:16

لخروج المذى ومعلوم ان خروج المذى يخرج من الانسان وهو لا يشعر وهذا انما يكون مع الشهوة هذا انما يكون مع الشهوة ومما يدل لهذا ايضاً ان حديث علي جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل - 00:03:35

يمس ذكره وهو في الصلاة ومعلوم ان الذي يمسه ذكره في الصلاة يمسه بغير شهوة. طبعاً هذا كان في زمانه لما كان يعني ما عندهم آ

الا ملابس يعني كان الفقر - 00:03:56

اه شائعا وكتيرا وكان كثير من الصحابة ليس له الا ثوب واحد فثوبه الواحد هذا يغطي به العورة واحيانا يعني مع تحريك هذا الازار تقع اليد على الذكر هذا هو سبب السؤال يعني لا تقيس الوضع على الوضع في وقتنا الحاضر - 00:04:09

في وقت النبي عليه الصلاة والسلام كما قال جابر اينا كان له ثوبان فكان له ثوب واحد فقط يغطي به عورته. فاحيانا مع تحريك الازار تقع يده على الذكر. ولذلك سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن مسجد ذكري - 00:04:29

اه وهو في الصلاة فهذا هو القول الراجح هو القول آآ الثالث وهو انه ان كان بشهوة النقض الوضوء والا فلا وعلى هذا من كان مثلا يلبس سراويله فوقعت يده من غير قفص - 00:04:43

على الذكر على قول الراجح لا ينتقض وضوءه ايضا المرأة اذا كانت تغسل طفلها فعلى القول الراجح انه ايضا لا ينتقض وضوءه لأن هذا كله مس بغير شهوة وقول المؤلف مسه بيده لابد ان يكون باليد واليد عند الاطلاق - 00:04:58

يقصد بها الكهف كما قال الله تعالى والسارقة فاقطعوا ايديهما يعني اكفهمما اقطعوا اكفهمما بالاجماع قال لا ظفره يعني لو مس بالظفر فإنه لا ينتقض الوضوء لأن هذا خاص بالكف - 00:05:16

وقول مؤلف فرج الادمي يشمل الرجل والمرأة ايش ما ذكر الرجل وفرج المرأة ولهذا جاء في في احدى الروايات لحديث بسرى من مس فرجه من مس فرجه فليتوضاً الامام احمد قال ما سمعت به شيئاً لكن هي شقيقة الرجل. ويعجبني ان تتوضأ اذا مسته للشهوة - 00:05:34

وقول المصنف المتصل يعني لابد ان يكون الفرج متصلة ولو مسوا من وراء حايل لم ينتقض وضوءه عند عامة اهل العلم وعلى ذلك من مس مثلا ذكر خلف السراويل او من خلف اياها سراويل وعليه مثل ثوب لا ينتقض وضوءه - 00:05:56

لا ينتقضه هذا يعني باتفاق العلماء. الكلام اذا مس من وراء من غير حائل. اذا مس من غير حائل. وقد روي في ذلك حديث ابي هريرة اذا افضى احدكم الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوظأ - 00:06:14

قال او حلقة دبره يعني اذا مس حلقة الدبر انتقض وضوءه قياسا على مس الذكر والمسألة هذى فيها خلاف وبناء على ترجيح القول بان مس الذكر لا ينقض الوضوء الا اذا كان بشهوة فمس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء - 00:06:29

لعدم اه الشهوة في ذلك قال لا مس الخصيتين يعني لا ينتقض الوضوء بمس الخصيتين وانما يختص ذلك بمسجد ذكر لأن الروايات انما خصت ذلك بالذكر ولأن العلة التي لاجلها - 00:06:48

آآ قيل ان يعني مس الذكر ينقض الوضوء لأن ذلك مظنة لخروج شيء من الرجل او من المرأة لكن آآ مس الخصيتين لا يرد عليه هذا المعنى ولهذا قال صالح ابن احمد سألت ابي - 00:07:06

من مس انتهيه هل عليه وضوء؟ قال لا من القضيب وحده واما ما جاء في بعض الروايات من مس ذكره او انتهي فليتوظأ فهذا ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:28

وعلى ذلك فامس الخصيتين لا ينقض الوضوء قال ولا مس محل الفرج البائن يعني لو قدر ان رجلا قطع ذكره فاتى انسان ومس هذا الذكر وهو مقطوع فلا ينتقض وضوءه لكونه بائنا والفقهاء يفترضون مسائل نادرة الواقع - 00:07:40

هذا ما يتعلق بهذا الناظر الناقص الخامس قال لمس بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة يعني مس الرجل المرأة او المرأة الرجل وقول المؤلف للشهوة هذا هو المذهب عند الحنابلة ان مس المرأة للشهوة ينقض الوضوء وهكذا مس الذكر لشهوة ينقض الوضوء - 00:08:01

وسبب الخلاف يعني في هذه المسألة والخلاف فالمراد باللمس في قول الله عز وجل اه او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وجاء في قراءة سبعية او لمستهن النساء فمن العلماء من فسر - 00:08:29

اللمس باللمس باليد اخذه على ظاهره قال مجرد انه يلمس المرأة انتقض وضوءه ومنهم من فسره بالجماع وقال ان هذا هو مراد الشارع والمس قد يطلق على الجماع ومن ذلك قول الله تعالى وان طلاقتموهن من قبل ان تمسوهن المقصود بذلك الجماع -

اللمس بمعنى اللمس ايضاً يرد ايضاً في اللغة العربية ومن ذلك قول الله تعالى ولو نزلنا عليك الكتاب في قرطاس فلمسوه بيديهم ولذلك اختلف العلماء في في هذا على اقوال القول الاول ان لمس المرأة - 00:09:12 ليس بناقض للوضعه مطلقاً سواء كان للشهوة او لغير شهوة. وهذا هو مذهب الحنفية وقوله عند الحنابلة واستدلوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - 00:09:34 ولكن هذا في سنته مقال القول الثاني ان مس المرأة ناقض للوضعه مطلقاً وهذا هو المشهور عند الشافعية واستدلوا بالآية السابقة او لامسته وفي قراءة او لمسته وخدوها على ظاهرها - 00:09:52 والقول الثالث ان مس المرأة ان كان بشهوة فانه ينقض الوضعه وان كان بغير شهوة فانه لا ينقض واليه ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة واستدلوا لكونهم المسو بشهوة ينقض الوضعه الآية او لمسته النساء - 00:10:08 وحملوا ذلك على ان المقصود المسو بشهوة. اما اذا كان لغير شهوة قالوا لا ينقض الوضعه بدلالة السنة وقد ورد في ذلك احاديث ومن ذلك حديث عائشة قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:23 ورجل في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها وفي لفظ وقعت يدي على رجليه فهذا مس لغير شهوة فلم ينقض الوضعه ولو كان ينقض الوضعهقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاته - 00:10:38 واعاد الوضعه وعند الموازنۃ والترجیح لا نجد دليلاً يدل على ان مس المرأة ينقض الوضعه لا بشهوة ولا بغير شهوة لا من القرآن ولا من السنة او لامسته المقصود به الجماع كما قال ابن عباس ان ربكم حبي كريم يكنى - 00:11:03 المقصود به الجماع ولم يرد في السنة ما يدل على ان مس المرأة ينقض الوضعه لا بشهوة ولا بغير شهوة ولهذا فالقول الراجح ان مس المرأة لا ينقض الوضعه مطلقاً - 00:11:27 سواء ما كان بشهوة او بغير شهوة فالراجح هو القول الاول وقد اختاره جمع المحققين من اهل العلم كابن تيمیة وابن القیم وايضاً من مشايخنا الشيخ بن باز وابن عثیمین رحمة الله تعالى على الجميع - 00:11:40 والاصل عدم النقض الا بدليل صحيح صريح ولم يرد في هذا دليل صريح صريح يدل على النقض ولهذا الامام ابن تيمیة رحمة الله له مقوله يعني نقلت في السلسلي صفة مئتين وتسعين قال ايجاب الوضعه من مس النساء بغير شهوة - 00:11:53 قول شاذ ليس له اصل في الكتاب ولا في السنة ولا في اثر عن احد من سلف الامة ولا هو موافق لاصول الشريعة يعني انه ان هذا القول قول ضعيف - 00:12:13 ثم ايضاً فيه حرج عظيم يعني مثلاً الانسان وهو يطوف قد يمس امرأة القول بان الوضعه ينتقض فيه حرج عظيم على الناس فالقول الراجح ان مس المرأة لا ينقض الوضعه مطلقاً لا لشهوة ولا لغير شهوة - 00:12:28 وقد فرع المؤلف على هذه المسألة قال من غير حائل يعني لو كان المسو بحائل لا ينقض الوضعه ونحن رجحنا عدم النقض مطلقاً قال ولو كان الملموس ميتاً او عجوزاً او محراً ما يختلف الحكم - 00:12:46 لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر واللمس بذلك هذی كلها تفريعات بناء على مقره مؤلف من ان المسو بالشهوة ينقض الوضعه. واحنا قلنا ان المسو لا ينقض الوضعه مطلقاً. ولذلك لسنا بحاجة لهذه التفريعة - 00:13:00 قال ولا ينتقض وضعه الممسوس فرجه والملموس بدنہ ولو وجد شهوة ونحن على قول الراجح لا ينتقض وضعه الماس ولا الممسوس السادس من نواقض الوضعه غسل الميت او بعضه وفسر المؤلف المقصود - 00:13:18 الغاسل الذي يقوم بالغسل. قال الغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء عند تغسيل الميت تجد يعني انه في الغالب يكون اثنان على الاقل واحد هو الذي يباشر التغسيل يقلب الميت او يباشره والثاني يصب عليه الماء. المقصود بالغاسل هو الذي يباشره ويقلبها - 00:13:39 وليس الذي يصب الماء والقول بان تغسيل الميت ينقض الوضعه هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات وذهب الجمهور الى

ان تفسيل الميت لا ينقض الوضوء تدل الحنابلة بحديث ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوظأ - [00:14:02](#)
وهذا الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذني لكنه حديث ضعيف ومثله ايضا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يغتسل من اربع وذكر منها غسل الميت ايضا حديث ضعيف ومثل ذلك ايضا يعني حديث علي - [00:14:21](#)

فيه ضعف وعلى تقدير ثبوته فعليها لم يغسل ابا طالب وانما وراه وهو خارج محل الخلاف فكل ما اعتمد عليه احاديث ضعيفة لكن
كان من يعني منهجه الامام احمد انه يعتمد على الحديث الضعيف ويقدمه على الرأي - [00:14:38](#)

فلذلك كان هذا القول من المفردات عند الحنابلة اما الجمهور فقالوا ان تفسيل الميت لا ينقض الوضوء وقالوا الاصل عدم النقض ولم
يرد في هذا حديث صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:55](#)

بل ان الامام احمد نفسه قال ليس يثبت فيه حديث وقال ابن منذر اجمع العلماء يعني نقل ابن منذر اجماع العلماء على ذلك
وجاء في حديث ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او
اكثر من ذلكرأيتها ذلك ولم يأمرهن بغسل ولا وضوء - [00:15:11](#)

ولو كان واجبا لامرهم بذلك لانه ارشدهن عدة ارشادات والقول الراجح هو قول الجمهور بل ان القول الاول قوله ضعيف قوله الراجح
لا شك في رجحانه هو قوله ضعيف وهو ان تفسيل الميت لا ينقض الوضوء - [00:15:36](#)
اذ ان النقض يحتاج الى دليل وليس هناك دليل صحيح صريح يدل على النقض بل ان القول الاول كما ذكرت قوله ضعيف السابع من
نواقض الوضوء اكل لحم الابل. وهو ايضا من المفردات عند الحنابلة - [00:15:55](#)

لكن هنا يعني لهم قوله ضعيف وهو بمفردات وهنا قلنا قوله قوي وهذا يدل على المفردات تارة
يكون الراجح فيها وتارة لا يكون اما قوله ان المفردات عند الحنابلة الغالب انها يكون القول معها راجح هذا حسب التتبع ليس
مسلماما - [00:16:14](#)

قد يكون راجحا وقد لا يكون. ففي المسألة السابقة قلنا قوله ضعيف مع انه من المفردات. وفي هذه المسألة يعني قوله قوي وهو
ايضا من المفردات فالقول الاول ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء وهو المذهب عند الحنابلة وهو مفردات وهو قوله الشافعي في
القديم - [00:16:36](#)

وهو قوله عامة اصحاب الحديث والقول الثاني انه لا ينقض الوضوء وهو قوله ضعيف مع انه من المفردات. وفي هذه المسألة يعني قوله قوي وهو
السائلون بالنقض بحديثين صحيحين. حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم التوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان
شئت - [00:16:51](#)

قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم وهذا الحديث في صحيح مسلم فهو صريح بان اكل لحم الابل ينقض الوضوء وايضا حديث
البراء بن عازب النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الابل قال توظأوا منه وسئل عن لحوم الغنم قال لا تتوطأوا منها
- [00:17:11](#)

رواه احمد وابو داود والترمذني وسنه صحيح ولهذا قال الامام احمد فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم اما
الجمهور السائلون بان اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء فاستدلوا بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء من - [00:17:31](#)

ما مست النار اخرجه ابو داود والنسيائي وسنه صحيح ولهذا قالوا هذا يشمل جميع ما مسنته النار ومن ذلك لحوم الابل وعلى هذا يكون
حديث جابر ناسخا لحديث الاحاديث السابقة التي تدل على ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء - [00:17:50](#)

والقول الراجح هو القول الاول وهو ان اكل لحم الابل ناقض الوضوء واما ما استدل به الجمهور بحديث جابر فنقول ان دعوى النسخ لا
 تستقيم لأن حديث جابر في ترك الوضوء حديث عام - [00:18:12](#)

وحديث جابر البراء في الوضوء من لحوم الابل خاص فالجمع بينهما ممكن ولا يسار الى النسخ الا عند تعذر الجمع اللي عنده تعذر
الجمع وعلى ذلك نقول ان القول الراجح هو ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء - [00:18:29](#)

ثم فرع المؤلف مسائل على هذا القول قال ولو نينا يعني لحم الابل ينقض الوضوء سواء اكل مطبوخا او نينا طيب هل يجوز اكل اللحم وهو نى نعم انسان ذبح ذبيحة واصبح يأكل منها - [00:18:56](#)

ولم يطبخها نعم نقول المرجع في ذلك الاطباء اذا قال الاطباء انه لا يضر فلا بأس فلا يقال ان الناس قدما كانوا يأكلون اهل نينه.
وان الطبخ اصلا يفقد اللحم يعني خواصه. هذا قد قيل الله اعلم بصحته - [00:19:18](#)

لكن المرجع في ذلك لاهل الاختصاص الاطباء اذا كان اكل اللحم نينا لا لا يضر فلا ينقض ببقية اجزائها. يعني ان اكل لحم الابل هو الذي ينقض. اما بقية الاجزاء فلا ينقض - [00:19:35](#)

كبد وقلب وطحال وكرش ولشحوم وكلية ورأس ولسان وسنان وكوارع ومصران. فلا ينقض الوضوء بهذه الاجزاء قالوا لان الحديث انما ورد في اللحم والقول الثاني وهو ايضا رواية عن الامام احمد ان هذه الاجزاء تأخذ حكم اللحم - [00:19:50](#)

وهذا هو القول الراجح لان اللحم في لغة الشارع يشمل جميع الاجزاء ولهذا قال الله تعالى حرمت عليكم الميته والمدم ولحم الخنزير
لحم الخنزير يشمل جميع اجزائه يشمل اللحم ويشمل الشحوم ويشمل جميع الاجزاء - [00:20:11](#)

وهكذا ايضا نقول هنا فالقول الراجح اذا انه يشمل جميع اجزائه. كلها تنقض الوضوء قال ومرق لحم يعني لا ينقض الوضوء بمرق لحم الابل وهذا هو القول الراجح حتى لو اكتسب المرق طعم لحم الابل لا ينقض الوضوء - [00:20:29](#)

لان من شرب مرق اللحم لا يصدق عليه لغة ولا شرعا انه اكل لحم الابل ثم ان يعني اكثر الفقهاء كما ذكرنا اصلا لا يقولون بان اكل لحم الابل ينقض الوضوء. لما قال به الحنابلة - [00:20:48](#)

طيب يعني اذا اخذنا بمذهب الحنابلة ينبغي ايضا ان لا نتوسع في هذا القول فنختصر على ضوابطهم ايضا فنقول ان اكل اللحم فقط هو الذي ينقض الوضوء اما مرق الابل مرق اللحم لا ينقض الوضوء - [00:21:03](#)

طيب شرب البان الابل هل ينقض الوضوء في خلافه في المذهب والقول الراجح انه لا ينقض الوضوء وهذه الرواية المشهورة اه عند الحنابلة واما الحكمة من كون اكل لحم الابل ينقض الوضوء. قال بعضهم ان - [00:21:17](#)

أكل لحم الابل يهيج الاعصاب والوضوء يهدئها ولذلك يقولون الذي عنده اعصاب ينصح بالا يأكل لحم الابل وقيل ان اكل لحمها يورث قوة شيطانية لهذا قال عليه الصلاة والسلام صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطاء الابل فانها خلقت من الشياطين - [00:21:33](#)
كما عند اصحاب السنن وهذه القوة الشيطانية يخففها الوضوء لان الغضب من الشيطان والشيطان من النار والله تعالى اعلم بالحكمة في ذلك يكفيانا معرفة ان هذا هو حكم الشرع وحكم الله هو حكمة الحكم وهو غاية الحكم. لاننا على يقين بان الله حكيم علیم - [00:21:54](#)

وهو احكم الحاكمين جل وعلا سواء عرفنا الحكمة او لم نعرفها وهذا هو المنهج الذي ينبغي للمسلم ان يتبعه. اما كون الانسان لا يقبل حكما الا اذا اقتنى به فهذا يخالف مقتضى العبودية - [00:22:15](#)

لا يكون الانسان عبدا لله يكون عبدا لهواه انسان مطلوب منه ان يأخذ من جميع الاحكام الشرعية بالتسليم سواء عرف الحكمة او لم يعرفها. سواء وافقت هواه او لم تتوافق هواه - [00:22:32](#)

سواء اقتنى بفائدة او لم يقتنى. المهم وان ان الدليل قد ثبت بها دليلا من القرآن او ما ثبت من السنة وهذا هو مقتضى العبودية لله عز وجل. تجد بعض الناس خاصة في الوقت الحاضر بعض العقاليين - [00:22:44](#)

اذا اتي حديث ما وافق عقله انكره وهذا لا شك ان هذا مخالف لمقتضى العبودية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:23:00](#)

قال ولا يحيث بذلك من حلف لا يأكل لحما. وعلى القول الراجح ان هذه الاجزاء يشملها مسمى اللحم لحم الابل فيحيث الناقد الثامن من نواقض الوضوء الردة لقول الله تعالى لان اشركت ليحيط عماله قالوا والطهارة عمل - [00:23:16](#)

فيتنيقظ الوضوء بذلك والقول الثاني ان الردة لا تنقض الوضوء لان الله تعالى شرط لحبوط العمل شرطا فقال سبحانه ومن يرتد منكم عن دينه فيميت وهو كافر هذا هو الشرط فيميت وهو كافر فاولئك حفظت اعمالهم - [00:23:35](#)

وهذا هو القول الراجح ان الردة لا تنقض الوضوء لان الاية اشترط الله تعالى فيها هذا الشرط وهو ان الردة انما تحجب العمل اذا مات الانسان عليها هذه ابرز نواقض الوضوء وقد وافقنا المؤلف في في اموره وخالفناه في امور اخرى - 00:23:53

ثم ذكر المؤلف ضابطا قال وكل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء ما الفرق بين الطابط والقاعدة نعم فاحسنت الطابط خاص بباب واحد وقاعدة في عدة ابواب. فهذا ضابط يعتبر ضابط وليس قاعدة - 00:24:11

كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء فمثلا خروج المني موجب الغسل وهو ايضا موجب للوضوء وعلى هذا فالجنب لا بد ان ينوي رفع الحديثين اه الاصغر والاكبر وقال بعض اهل العلم انه لا يشترط ذلك يكفي ان ينوي رفع الحدث وهذا هو الاقرب والله اعلم - 00:24:35

استثنى المؤلف من هذه المسألة الموت قال غير الموت فهو موجب للغسل لكنه لا يوجب الوضوء هذه ابرز احكام نواقض الوضوء. وختم المؤلف احكام نواقض الوضوء بفصل قال فيه من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن - 00:24:54

وهذا يرجع لقاعدة كبيرة معروفة عند اهل العلم وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك واصل هذه القاعدة آما جاء في حديث عبد الله بن زيد ان رجلا شكى للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف - 00:25:19

حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا فاخذ العلماء من هذا قاعدة وهي ان اليقين لا يزور بالشك. وانما يزول بيقين مثله فمثلا من اتي متواضا ودخل المسجد وشك هل خرج منه الحدث ام لا - 00:25:44

نقول لا تلتفت لهذا الشك وابني على اليقين طيب لو حصل عنده غلبة ظن هل يلتفت اليه؟ ايضا لا تلتفت اليه حتى غلبة الظن لا تلتفت لها ولهاذا قال بعض السلف لا ينصرف الا اذا تيقن بحيث لو قيل له ااحلف انه خرج منك شيء لحلف - 00:26:03

وهذا بالحقيقة يريح المسلم ويذليل عنه الوساوس فنقول لا تلتفت لهذا ما لم تصل الى درجة اليقين بحيث لو قيل لك ااحلف لخرج منك شيء لحلفت ما عدا ذلك لا تلتفت - 00:26:29

هذا يقطع دابر الوساوس اما اذا كان الانسان كلما احس بشيء وشك في شيء بدأ يلتفت لهذا ويفكر ويقلق ويشغل باله هذا قد يتتحول لوسواس ان كان عنده استعداد للوساوس - 00:26:42

يتتحول وسواس ثم الوسواس يبدأ شيئا فشيئا لان يصبح وسواسا قهريا ولذلك من ثمرة الفقه في الدين ان ان يتبصر المسلم في هذه المسائل اذا تبصر فيها اي تقطع ان دابر الوسواس نقول ما دمت توظأت لا تلتفت - 00:27:00

الشكوى له حتى لغلبة الظن وقال بعض السلف وهو مروي عن ابن عباس اذا كنت تخشى من الوساوس خذ كفا من ماء ورش به السراويل بحيث لو يعني اتك وساوس من خرج منك شيء تقول لا هذا من الماء - 00:27:17

وليس بولا طيب لو كانت المسألة بالعكس اتي المسجد وشك هل توظأ او لم يتتوظأ نقول الاصل عدم الوضوء الاصل عدم الوضوء والوضوء مشكوك فيه فيلزمك ان تتتوظأ فهذه قاعدة عظيمة تدخل في كثير من ابواب الفقه. اليقين لا يزول بالشك - 00:27:33

طيب شك في ترك ركن الاصل عدم الاتيان به وهو اليقين ولهذا الفقهاء يقولون شك بترك ركن فهو كتركه طيب شك هل صلى ثلاثة او اربعاء اليقين كم؟ ثلاث. لكن القول الراجح انه يبني على غلبة الظن - 00:27:57

يبني على غلبة الظن اما اذا لم يكن عنده غلبة الظن يبني على اليقين وهو الاقل ثم انتقل المؤلف لبيان ما يحرم على المحدث قال ويحرم على المحدث الصلاة سواء كان الحادث اصغر او اكبر - 00:28:17

يعني كونه يصلی على غير طهارة. بل ان بعض فقهاء الحنفية شددوا في هذه المسألة وانتبهوا لهذه المسألة بلغني ان بعض طلاب المدارس يصلون على غير وضوء وهذا مسألة خطيرة - 00:28:34

بعض فقهاء الحنفية يقولون ان من صلى على غير وضوء متعمدا كفر لان هذا استهزاء بالله عز وجل وان كان القول الراجح هو قول جمهوره وانه لا يكفر لكن هذا يبين لنا خطورة المسألة - 00:28:50

قال والطواف يعني يحرم على المحدث الطواف. وقد اختلف العلماء هل الطهارة شرط لصحة الطواف او ليست شرطا على قولين؟

القول الاول ان الطهارة شرط لصحة الطواف واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:29:08

واستدلوا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا افعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فعليه كما يفعل الحاج غير الا تطوفي في البيت حتى تطهري - 00:29:25

قل غيرا لا تطوف بالبيت قالوا هذا يدل على ان الطهارة شرط لصحة الطواف وذهب الحنفية الى ان الطهارة ليست بشرط ورواية عند الحنابلة واختار هذا القول ابن تيمية رحمة الله - 00:29:38

وقالوا لانه لم يرد في هذا حديث صحيح واما امر عائشة بالا تطوف فلاجل الحيض وليس لاجل اه ان الطواف الطهارة شرط قالوا وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم قربة مئة الف - 00:29:53

ومئة الف لابد ان يكون فيهم من هو غير متطره مئات الف فيهم العامي فيهم الفلاح فيهم الاعرابي فيهم فالابد ان يكون فيهم من هو غير متطره لو كانت الطهارة شرطا لبين هذا النبي صلى الله عليه وسلم كما بين سائر الاحكام - 00:30:11

كما قالت الهاء البصر محروم قمصم والبرانص الى اخره وهذا القول قول قوي قول بان الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف قول قوي وقول جمهور احوط وسيأتي ان شاء الله بمزيد تفصيل لهذه المسألة في كتاب الحج - 00:30:28

والذى يعني افتى به ان اه الانسان اذا سأله وهو في مكة وقال طفت على غير طهارة قل اعد الطواف اما اذا كان عليه مشقة كان يكون بعد انقضاء الحج مثلا او بعد عودته لبلده - 00:30:47

فتقول طوافك صحيح وانما نقول اعد الطواف اذا كان في مكة ولا يشق عليه لان اكثرا هؤلاء يرون انه شرط ولان الاثر مترتب كبير صحة الطواف وعدم صحته الطواف ركن في الحج وركن في العمرة - 00:31:05

لكن اذا كان على الانسان حرج ومشقة ما عندنا دليل واضح يدل على ان الطهارة شرط لصحة الطواف العلماء يفرقون اه في الفتوى بين الشيء قبل حدوثه وبعد حدوثه وبينما اذا كان يترب عليه اعادة حرج وبينما اذا كان لا يترب على اعادة حرج وهذا من فقه الفتوى - 00:31:21

الثاني الثالث قال ومس المصحف ببشرته بلا حائل يعني انه لا يجوز للمحدث حدثا اصغر وابكر ان يمس المصحف بلا حائل والى هذا ذهب المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - 00:31:47

ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية وخلاف الظاهرية فيه كلام كثير هل يعتد به او لا يعتد بعض العلماء يقول اصلا الظاهرية لا يعتد بخلافهم وبعضهم يقول اعتد ولذلك حكي الاجماع على ان المحدث يجب عليه الوضوء اذا اراد مس المصحف - 00:32:07

واستدل الجماهير بحديث بكتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن وفيه الا يمس القرآن الا طاهر. هذا الحديث ضعيف من جهة الصناعة حديثية لكن تلقته الامة بالقبول - 00:32:28

وهذا يدل على انه ليس كل حديث لا بد ان يكون ثابتا بالسند الصحيح. يعني بعض الاحاديث من جهة الاسلام ضعيفة لكن عملت بها الامة او تلقتها الامة بالقبول فانتبه لهذه المسألة الدقيقة لان بعض الناس يأخذها بالمسطرة. اذا كان السند ليس بصعيدا اتركه - 00:32:44

ليس بالصحي لا بد ان ننظر لفهم الائمة وفهم السلف كيف فهموا هذه المسائل؟ كيف عملوا بها؟ نحن الان في القرن الخامس عشر الهجري من قبل من هؤلاء الائمة والعباد والصالحون كيف فهموا هذه المسائل؟ هذه ليست نوازل هذه مسائل متقدمة - 00:33:04

فلابد من اعتبار فهمهم آآ عامة اهل العلم قالوا باشتراط الطهارة لمس المصحف وآآ استدل بعضهم بقول الله تعالى لا يمسوا الا المطهرون لكن الاستدلال بهذا يعني في اشكال من جهة ان المقصود بقوله الا المطهرون يعني ملائكة - 00:33:20

لكن ابن تيمية ذكر انه يمكن ان يستدل بالالية بطريق الاشارة قال لانه اذا كان لا يمس هذه الصحف الا المطهرون من الملائكة فانت يابني ادم ينبغي الا يمسها الا المطهرون منكم - 00:33:43

فالاستدلال بطريق الاشارة فالقول الراجح انه يجب اه تجب الطهارة لمس المصحف قد حكي اجماع العلماء على ذلك. الشيخ محمد

بن عثيمين رحمة الله كان في اول امره لا يرى وجوب الوضوء لمس المصحف - 00:33:58

لانه يرى ان كتاب عمرو بن حزم يعني ضعيف ثم نوقيش وررجع في ذلك فرجع عن قوله واصبح يقول بان اه بانه تجب الطهارة لمس المصحف هذى من المسائل التي رجعها الشيخ محمد رحمة الله وما رجع اليه هو الصواب - 00:34:17

وقوله بلا حائل يعني اذا كان مس المصحف من وراء حائل فلا بأس يعني مثلا لو كنت على غير طهارة واردت ان تمس المصحف بالشماغ والفترة مثلا لا بأس او بعود او باي شيء المهم من وراء حائل - 00:34:35

طيب غلاف المصحف هنا نص الفقهاء على انه آيا يجوز مس مصحف من آيا وراء غلافه قال ابن مفلح في الفروع قال يجوز حمله بعلاقته او في غلافه او في كمه - 00:34:53

وتصفحه به وبعود طيب اذا بالغلاف يجوز لكن المهم لا تمسه الورق. الورق لا تمسه الا من وراء حائل لكن الغلاف او اردت ان تحمله بغلاف يجوز المهم هو الورق ان لا تمسه الا على طهارة - 00:35:14

واذا احتجت مع ذلك ضع غترتك او شماگك مثلا ويعني فالطرق كثيرة يعني اذا اذا احتجت لمس المصاب نعم قد يلمس لا اذا كانوا بالعين فيؤمرون بالوضوء اما اذا كانوا غير بالعين لا يشدد عليه لان الصلاة اصلا ما تجب عليهم ولا مرفع عنهم القلم - 00:35:33

طيب هل يجوز مس المصحف من شاشة الهاتف المنقول هاتف الجوال اه نقول الجواب؟ نعم يجوز لان ما يظهر من القرآن على الشاشة هو في الحقيقة مجرد ذبذبات الكترونية تظهر على شكل صورة المصحف - 00:35:59

هو اشبه بمس صورة المصحف في المرأة في الحقيقة ثم على تقدير ان هذه الذبذبات تأخذ حكم المصحف فاي هاتف جوال فيه شاشتان شاشة داخلية وشاشة خارجية فيكون ما مس المصحف يكون مسه من وراء حائل وهو الشاشة الخارجية - 00:36:16

ولذلك لو انكسرت الشاشة الخارجية تجد انك تذهب بها الى محل الجوالات وتستبدلها وتصلها اليك كذلك؟ فيه شاشتان خارجية وداخلية. على لو افترضنا وتنزلنا ان هذه الذبذبات تأخذ حكم المصحف. نقول ايضا هو مس من وراء حائل - 00:36:37

وعلى هذا فلا حرج في مس المصحف عن طريق شاشة الهاتف المنقول بل ابني اقول ان وجود المصحف في الهواتف المنقولة نعمة عظيمة من الله تعالى علينا في هذا الزمن - 00:36:54

لان الهاتف المنقول معك في كل وقت وايضا نحن قلنا ايضا الراجح انك يجوز ان تمسه وانت على غير طهارة معنى ما عليك الا ان تأخذ هذا الجوال او تفتح على المصحف وتقرأ - 00:37:10

في اي مكان وفي اي وقت فقامت الحجة يعني كان في الناس في السابق لا بد ان يبحث عن مصحف وربما يصعب عليه وجود المصحف اذا لم يكن حافظا الان مجرد انك تفتح المصحف من شاشة الهاتف الجوال - 00:37:23

وتقرأ يعني في في اه الاوقات التي يكون لديك فيها فراغ فوجود هذه المصاحف في الجوالات من نعم الله علينا. بعض العامة يعتقد ان القراءة في المصحف من الهاتف الجوال انها اقل واجر - 00:37:38

من القراءة في المصحف الورقي. هذا غير صحيح العبرة اصلا بالقراءة ليست العبرة بكونك تقرأ في في هذا المصحف او في هذا المصحف. وهل المصحف الورقي الموجود عندنا الان هو الموجود في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:37:55

لا النبي عليه الصلاة والسلام كان مكتوبا على الالواح وعلى الرقاع وعلى كرب النخل ثم تطورت الصنعة فكتب في عهد عثمان بدون نقاط ثم تطورت الصنعة يعني فترقى شيئا فشيئا الى ان وصل بهذه الطريقة - 00:38:10

ايضا ترى تطورت الصنعة فاصبح موضوعا على الهواتف الجوالة. فالعبرة بالقراءة فلا فرق في الاجر والثواب بين ان تقرأ المصحف من شاشة الهاتف المنقول او ان تقرأ من المصحف الورقي - 00:38:24

لكن احببت التنبيه على هذا لان بعض العامة عندهم هذا المعتقد طيب عندنا ايضا نازلة لم تذكر في لعلها ان شاء الله تضاف في الطبعات القادمة ما ادرى يمكن الطبعة هذى - 00:38:39

يعني تلحق عليها ام لا لكن يعني هذه طرأت مؤخرا نصيفها آيا وهو مس المصحف المكتوب بطريقة برايل للمكفوفين المصحف المكتوب بطريقة برايل يكون بحروف بارزة يفهمها الكيفيف يفهمها ككيف - 00:38:51

اه يقرأ كما يقرأ المبصر تماما وهل هذه المصاحف المكتوبة بطريقة برايل تأخذ حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية فتجب الطهارة لها او لا تجب نعم تأخذ حكم ما يقرب طيب نزيد احد الاخوة المكفوفين يحضر معنا عدد الحقيقة - 00:39:15

نزيد نسمع منهم يمكنهم يعني اقرب لهذه المسألة الشيخ علي موجود تفضل اي واحد من الاخوة المكفوفين ممكن يجيب نعم ارفع صوتك نعم لؤلؤ تقف ياشيخ علي حتى نسمع - 00:39:47

نعم نعم تفضل. السلام ورحمة الله نعم. اي نعم نعم بارك الله فيك. طيب هناك رأيان للعلماء المعاصرین القول الاول انها لا تأخذ حكم المصحف المكتوب باللغة العربية بالحروف العربية - 00:40:07

فيجوز مسه للمحدث حتى وان كان محدثا اكبر. هذا القول آآ منقول عن الشيخ محمد ابن ابراهيم وعن الشيخ ابن باز وايضا في فتوى للجنة الدائمة وقالوا لان طريقة برايل ليست حروفا وانما هي مجرد رموز - 00:40:50

ويتعرف من خلالها على الحروف باللمس وايضا قياسا على كتب التفسير وترجمة معاني القرآن القول الثاني اه ان ان المصحف المكتوب طريقة برايل يأخذ حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية سواء بسواء - 00:41:07

فيحرم على المحدث مسه على غير طهارة واستدلوا بان الحروف العربية هي من اصطلاح الانسان وليس التوقيفيا ليست من كلام الله تعالى وانما وضعت ليتوصل بها للنطق بالمكتوب بها - 00:41:31

فكذلك الرموز البارزة في طريقة برايه وضعت اصطلاحا للمكفوفين ليتوصلوا بها للنطق بكلام الله عز وجل. ثم اذا قلنا المصحف ما هو المصحف المصحف هو كلام الله ما بين الدفتين من الفاتحة الى الناس هذا هو المصحف - 00:41:49

وهذا يعني مكتوب بطريقة برايل يصدق عليه هذا التعريف فالمفهوم يقرأه كما يقرأ المبصر تماما ولو ولو ان مكفوفا سئل بيده نسخة من مصحف مكتوب بطريقة ابراهيم يحمله وقيل له ما الذي ما الذي معك - 00:42:08

سيقول مصحف فهو يسميه مصحف والناس يسمونه مصحف وهذا هو القول الراجح. القول الراجح هو القول الثاني ان المصحف المكتوب بطريقة برايل انه يأخذ حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية وتجب الطهارة عند مسه - 00:42:28

اما مجرد آآ يعني الحروف هذى اصطلاحات. هذى اصطلاحات. العبرة بالنطق واما اصحاب القول الاول قالوا القائلون بان آآ طريقة برأي ليست حروفه وانما مجرد رموز نقول القرآن هو كلام الله - 00:42:46

فالامر يسمى قرآنآآ سواء كتب باللغة العربية او كتب بهذه الحروف البارزة بطريقة برايل هو يسمى قرآنآآ واما القياس على التفسير قياس مع الفارق لان التفسير لم يتجرد فيه كلام الله - 00:43:07

والقياس ايضا على كتب الترجمة قياس مع الفارق لان الترجمة آآ لا تتضمن الفاظ القرآن وانما معاني القرآن فالصواب ان المصحف المكتوب بطريقة برايل تجب الطهارة لمسه. ويأخذ حكم المصحف المكتوب باللغة العربية - 00:43:21

ويعتذر عن المشايخ مثل الشيخ محمد ابراهيم والشيخ بن باز وشيخ اللجنة على جلالة علمهم وقدرهم يعتذر لهم بان هذه الفتوى كانت قديمة اول ما ظهر مصحف برايل فربما يعني لم يكن التصور واضح في وقتها لانه كان قليل يعني ما اتى المجتمعات الاسلامية الا متأخرا - 00:43:42

فربما ان التصور يعني لم يكن واضحا كما هو واضح الان واظن ان المشايخ لو طرحت عليهم يعني لو قدر وافتراضنا طرحت عليهم هذه النازلة في الوقت الحاضر ربما يعني افتوا بالقول الثاني - 00:44:02

لان بعض النوازل اول ما ما تقع يعني لا تكون وظاهرة اه الوضوح الذي يكون بعد حصول تلك النازلة بسنوات اما في وقتنا الحاضر اصبح مصحف ابراهيم نراه واما مانا وواضح تماما وهذه النازلة تصور فيها واضح تماما فالقول الراجح انها ان المصحف المكتوب بطريقة - 00:44:17

يأخذ حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية تماما. وتجب الطهارة لمسه طيب نعود عبارة المؤلف قال ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن يعني يلزم من عليه غسل اه وهو جنب الحائض - 00:44:39

يحرم عليه ما يحرم على المحدث ويزيد عليه ايضا انه يحرم عليه قراءة القرآن قراءة القرآن وليس مس المصحف ما الفرق بينهما

مس المصحف انك تمس المصحف بيديك اما قراءة القرآن تقرأه عن ظهر قلب - [00:45:00](#)

فيقول الجنب والجائز ومن عليه حدث اكبر يحرم عليه قراءة القرآن يعني لو مثلا انسان جنب يحرم عليه يقرأ آية الكرسي اذا اراد ان ينام او جائز بناء على كلام المؤلف - [00:45:16](#)

اما الجنب والجائز ومن عليه حدث اكبر يحرم عليه قراءة القرآن يعني لو مثلا انسان جنب يحرم عليه يقرأ القرآن ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجناية اخرجه ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة - [00:45:34](#)

وهذا الحديث في سنته مقال الترمذى صححه الحاكم وابن ملقن جوده واما الشافعى قال اهل الحديث لا يثبتونه والامام احمد كان يضعفه ثم على تقدير ثبوته ليس صريحا في اجابة طهارة - [00:45:48](#)

على فيجاب الطهارة على الجنب والجائز لقراءة القرآن لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه رجل وهو يبول لم يرد عليه وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة - [00:46:08](#)

القول الثاني ان الجنب يجوز له ان يقرأ القرآن من غير كراهة وهذا مال اليه البخاري في صحيحه وقال قال ابراهيم يعني النخعي لا بأس ان تقرأ الآية ولم يرى ابن عباس بقراءة الجنوب بأسا - [00:46:25](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على احيانا وايضا سعيد ابن المسيب روي عنه ذلك وقال ليس في جوفه وذهب اليه بخاري وابن منذر والطحاوى القول الثالث قول وسط - [00:46:37](#)

قالوا يكره للجنب ان يقرأ القرآن يكره كراهة ولا يحرم والدليل على انه يكره حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه رجل وهو يبول لم يرد عليه وقال كرهت - [00:46:51](#)

ان اذكر الله على غير طهارة وقالوا هذا يدل على الكراهة واما حديث علي لا يدل على التحرير وثبت فلا يدل على التحرير وانما هو حكاية واقع ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن الا الجناية لانه - [00:47:08](#)

عليه الصلاة والسلام كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة والقول الراجح هو القول الثالث وهو ان الجنب يكره له ان يقرأ القرآن لكن لا تصل المسألة درجة التحرير - [00:47:26](#)

الادلة لا تقوى لا تقوى للتحرير حديث علي لا يقوى اولا ضعيف ولو ثبت فلا يدل على التحرير. غاية ما يدل عليه الكراهة فالقول الراجح ان الجنب يكره له ان يقرأ القرآن لكنه لا يحرم عليه ذلك - [00:47:41](#)

واما الحائظ وقد اختلف العلماء في قراءته للقرآن على قوله. منهم من قال انها ممنوعة من قراءة القرآن وقول الجمهور واستدلوا بحديث ابن عمر لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن - [00:47:57](#)

ولكن هذا الحديث من جهة الصناعة الحديثية لا يثبت بل ابن تيمية قال انه ضعيف باتفاق اهل المعرفة بالحديث القول الثاني الجواز وهو روایة وهي الروایة المشهورة عند المالکیة وايضا مذهب الظاهریة والقول الراجح هو القول الثاني وهو ان الجنب يجوز لها ان تقرأ القرآن لانه لم يرد هناك دلیل صحيح صريح يدل على منعها من قراءة - [00:48:10](#)

ولان هذه المسألة مما تحتاجه الامة الى بيانه ولو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن فبين هذا النبي صلى الله عليه وسلم لامة ولا اشتهر. كما اشتهر منعها من الصلاة ومنعها من الصيام ومنعها من الطواف - [00:48:33](#)

ومما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت ولا تصلي هذا في روایة احمد وعند البخاری فامرها ان تفعل ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت ولا تصلي - [00:48:48](#)

فنهما فقط عن الطواف والصلاه ولا ريب ان قراءة القرآن من افضل اعمال الحاج لو كانت ممنوعة منها نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولان الحيض يستمر مدة طويلة يعني متوسط الحيض عند النساء كم يوم؟ سبعة ايام ومن النساء من يستمر الحيض عند خمسة عشر يوما - [00:49:07](#)

كونها ممنوعة من قراءة القرآن وقد تكون من الحافظات يعني هذا يحتاج الى دليل واضحليس عندنا دليل واضح وعلى هذا فالقول الراجح ان الجنب يجوز لها ان تقرأ القرآن وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله - [00:49:27](#)

لكن لا تنسى مصحف يعني اذا اراد ان تقرأ القرآن تلبس مثلا قفازين وتقرا القرآن اذا ارادت ان تقرأ من المصحف قال واللبت في المسجد بلا وضوء يعني يحرم على المحدث حدثا اكبر ان يلبث في المسجد بلا وضوء وهذا بنص الآية او جنبا الى عابري السبيل -

00:49:43

فنهى الله تعالى الجنب عن المرور في المسجد عن اللبت في المسجد الا ان يكون عابر سبيل وعابر السبيل هو المار والحيض والنفاس في معنى الجنب. فالحائض لا يجوز لها ان تلبث في المسجد - 00:50:01

وجاء في هذا حديث اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب لكنه حديث ضعيف لكن جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناولين الخمرة فقالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك وهذا في صحيح مسلم - 00:50:18
ووجه الدلالة ان عائشة لما قالت اني حائض يدل على انها قد فهمت ان الحائض ممنوعة من اللغو في المسجد واقرها النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الفهم لكن بين لها سوف تناول الخمر بيدها والحيضة ليست - 00:50:35

في اليد فالحائض ايضا ممنوعة من اللبت في المسجد. الجنب والحائض ممنوعين من اللبت في المسجد. وعلى هذا مثلا بعض حلقات تحفيظ القرآن الكريم النسائية تكون في المساجد واذا اتت المرأة الدورة الشهرية نقول لا تدخل المسجد. ولهذا ينبغي ان تكون حلقات تحفيظ القرآن الكريم نسائية في غير المساجد - 00:50:50

حتى لا تحرم النساء لأن على ذلك ربع النساء ينقطعن لأن المرأة يأتيها الحيض أسبوع من اربعة اسابيع فربع هؤلاء النسوة من طالبات معلمات ومعلمات ينقطعن هذا الانقطاع لا شك انه يؤثر في في تعلمهن وتعليمهن - 00:51:10

ولهذا ينبغي ان تكون حلقات تحفيظ القرآن الكريم النسائية خارج المساجد لا تكون داخل المساجد واستثنى المؤلف بالنسبة للجنب قال بلا وضوء قال بلا وضوء مع انه ظاهر عبارة المؤلف انه يعني يشمل ايضا الحائض كذلك - 00:51:30
وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين القول الاول ان من توظف له ان ينبع في المسجد اذا كان جنبا وهذا هو مذهب الحنابلة واستدلوا باثر عن عطاء ابن يسار ان قال رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توظأوا وظوء الصلاة - 00:51:53

ويعني هذا في سنته مقال وبعضهم جود اسناده يعني لم يروه الا سعيد بن منصور القول الثاني قول الجماهير انه لا يلبث في المسجد ولو توضأ اذا اردنا ان الموازنة يعني نجد ان المنع منع الجنب من اللبت في المسجد ورد باي دليل - 00:52:12
في القرآن ولا جنب الا عابر سبيل. هل يقوى اثر رواه التابعي عن عدد من الصحابة على تخصيص الآية ما يقوى هذا مجرد اثار بينما المنع يعني محكم وبدليل من القرآن - 00:52:30

ولذلك في الصواب هو قول الجمهور حتى لو تووضأ لا يمكن في المسجد ثم قال المؤلف رحمة الله بباب ما يجب الغسل اسمه مصدر من الاغتسال المصدر هو الاغتسال. اغتسل يغتسل المصدر - 00:52:49

اغتسالا واسم مصدر الغسل والفرق بين المصدر واسميه مصدر ما تظمنا معنى الفعل بحروفه واسميه مصدر ما تضمن معنى الفعل دون حروفه اغتسلا مصدر اغتسالا اسمه مصدر غسلا. توظأ المصدر - 00:53:05

توظأ اسمه مصدر وظوء تسحر الماء تسحرا اسم مصدر سحروا وهكذا وايجاب الغسل الشارع الغسل من المني دون البول كما ذكر المقيم وغيره ان هذا فيه حكمة عظيمة لأن الماء يخرج من جميع البدن المني يخرج من جميع البدن - 00:53:24

فيصيب الانسان معه ضعف بالاغتسال يتنشط الانسان ويقوى بخلاف خروج النواقش الاخرى الامور التي توجب الغسل حصلها المؤلف في سبعة. الاول احدها انتقال المني فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجوب الغسل - 00:53:44

هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات ان مجرد انتقال الوضوء ان مجرد انتقال المني ولو لم يخرج يجب الغسل مجرد الانتقال فقط ليس لهم دليل سوى تعليل فقط - 00:54:05

قالوا لأن الجنابة معنى الجنابة التباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك بهذه المادة الجيم والنون والباء تدل على البعد والتباعد ما دام الماء تباعد عن مواضعه اذا يجب اه الغسل - 00:54:24

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة الا انها مجرد انتقال الماء او دون خروجه لا يوجب الغسل وهذا هو القول الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الاغتسال برؤية الماء. قال انما الماء من الماء - 00:54:42

ولما سأله ام سليمة على هل على المرأة بالغسل احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء اشبه ببقية التوافض مثلاً لو احس بخروج الريح ولم تخرج منه الريح هل ينتقض وضوءه - 00:55:00

لا احس بخروج البول ولم يخرج منه البول هل ينتقض وضوءه لا كذلك ايظاً هنا احس بانتقال المنى ولم يخرج منه المنى فلا يوجب هذا الغسل على القول الراجح قال فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل - 00:55:15

يعني لو اغتسل للجل انتقال المنى مع عدم خروجه ثم بعد الاغتسال خرج بلا لذة لم يلزمته ان يعيده الغسل وهذا مما يبين ضعف هذا القول الثاني من موجبات الغسل خروجه من مخرجه ولو دما - 00:55:32

خروج المنى من مخرجه وهذا بالاجماع. وقول المؤلف ولو دما احياناً قد يخاطط المنى بالدم كما لو عمل له قسطرة مثلاً واحتلط المنى بالدم فهذا يعني لا يمنع احتلطان المنى بالدم من ايجاب الغسل - 00:55:48

ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن نائماً لا بد للمنى الذي يوجب الغسل ان يكون بلذة وبعضهم يعبر دفقاً بلذة وهذه عبارة صاحب زاده مستقمع لكن دفقاً هذا من باب التوظيف لانه لا يمكن ان يكون بلذة الا اذا كان دفقاً - 00:56:04

وآيدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا فظخت الماء فاغتسل وفي لفظ اذا حذفت الماء او حذفت الماء فاغتسل واذا لم تكن خالفاً فـلا تغتسل فهذا دليل على ان يعني خروج الماء على سبيل الغلبة والدفق انه موجب الغسل - 00:56:24

وهذا هو الذي عليه جماهير الفقهاء وذهب الشافعية الى انه بمجرد خروج المنى ولو بغير لذة انه اه يوجب الغسل وهذا احياناً قد يخرج في احوال قليلة هل يتصور خروج المنى بدون لذة - 00:56:47

نعم مع بعض الامراض يمكن احياناً ايضاً مع شدة البرد يقولون شدة البرد انه قد يخرج المنى بدون لذة فيعني انا اذكر انه مستفتني اتصل علي وسائل قال ان الماء يخرج معه بدون لذة هل هذا يجيز الغسل - 00:57:04

فهذا موجود وان كان قليلاً. القول الراجح انه لا يوجب الغسل الا اذا خرج دفقاً بلذة طيب يشتبه على بعض الناس الودي فيظنونه مني الودي يخرج بعد البول والوادي قليل سائل ابيض يشبه المنى لكنه قليل - 00:57:25

ويخرج بعد البول ولا يخرج من جميع الناس يخرج من عدد قليل من الناس خاصة عندهم مشاكل في المسالك البولية فهو يخرج بعد البول وحكمه حكم البول تماماً ولا يرتبط بشهوة ولا بلذة ولا باي شيء - 00:57:45

فهذا يسمى ودي الذي يرتبط بشهوة لابد ان يكون بشهوة وقليل جداً المنى وايضاً يعني يخرج بدون دفق وبدون لذة فهذا هو الفرق بينه لان بعض الناس تشتبه عليه هذه المسائل. خاصة يعني النساء ايظاً لابد ان تعرف الفرق. المنى يخرج من الرجل ومن المرأة اذا كان - 00:58:01

شهوة المنى مرتبطة بالشهوة المنى لابد فيه من الدفق واللذة وهذا الدافع هو الذي يميز لان المرأة يخرج منها اشياء فالذي يميز المعن عند المرأة هو الدفق الودي يخرج من من الرجل - 00:58:23

بعد آن بعد البول ويخرج من من ايضاً عدد قليل من الرجال وليس من جميعهم قال ما لم يكن نائماً ونحوه يعني يشترط خروج المنى بلذة اذا لم يكن نائماً اما اذا كان نائماً فـلا يشترط هذا الشرط. لان النائم قد لا يحس باللذة - 00:58:40

قد يستيقظ الانسان ويجد اثر المنى فهذا يوجب اه الغسل. اذا رأى الماء طيب اذا وجد اثر الماء ولم يتذكر احتلاماً هل يجب عليه يغتسل نعم طيب اذا تذكر احتلاماً ولم يوجد اثر الماء - 00:58:56

لا يجب فالعبرة اذا برؤية الماء لقول النبي عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء والمرأة في ذلك الرجل الى ان الا ان الاحتلام عند النساء قليل جداً او نادر - 00:59:14

مقارنة بالرجال وهذا لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن احتلام المرأة قالت عائشة اوتختلم المرأة كانها مستنكرة يعني هل المرأة تحتمل قال نعم طيب اذا اذا نعم اذا اذا استيقظ من نوم - 00:59:30

ووجد بلا وشك هل هو مني ام لا نقول اذا اه وجدت القرائن تدل على انه من عمل بتلك القرائن ومن ذلك ان يسبقه تفكير مثلا او يتذكر احتلاما اما اذا لم يجد قرائن ووجد اثر ما ولم يكن هناك شيء يدل على انه مني فالاصل انه لا يوجب الغسل والاحوط ان 00:59:48

الثالث تغيب الحشمة كلها. الحشمة هي رأس الذكر الذي يقطع ما عليه من الجلد اثناء الختان وتغيب الشيء معناه ان يختفي فيه 01:00:14

ولو لم يحصل انزال يعني اذا حصل جماع من غير انزال وجب الغسل وقد كان في اول الاسلام لا يجب الغسل الا بالانزال وعلى ذلك حدث انما الماء من الماء ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبه الاربع ثم وجهدها فقد وجب الغسل - 01:00:34

لم وان لم ينزل وحصل في ذلك خلاف بين الصحابة ثم رجعوا الى عائشة رضي الله عنها فذكرت الحديث طيب لو ان الانسان اغتسل 01:00:57 ثم خرج منه المنى بعد غسله ليس عليه ان يغتسل مرة اخرى -

ليس عليه يغتسل مرة اخرى ولان هذه مجرد بقايا للمنى الاول قال او قدرها يعني قدر الحشمة وهذا انما يكون في مقطوع الحشمة الذي يمكنه ان يجامع فقالوا حتى لو كان مقطوع الحشمة وهو جامع وجامع - 01:01:14

مجرد تغيبها يجب الغسل بلا حائل ولو كان بحائل لم يجب الغسل في فرج قبولا كان او دبرا ولو كان لميت يعني هذا من باب يعني افتراض آآ بعض المسائل - 01:01:30

او بهيمة او طير يعني حتى لو كان ذلك لبهيمة او طير وذكر المؤلف او الفقهاء لهذه الامثلة لا يدل على جوازها لأن الفقهاء احيانا يذكرون المسائل لبان حكمها ما يدل على جوازها والا فان هذا محرم ومن كبائر الذنوب - 01:01:45

لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر وبنات تسعة يعني لو جام وعمره عشر او وطنت بنت وعمرها تسعة وهمما غير بالغين هل يجب عليهمما الغسل المذهب انه يجب - 01:02:00

اذا كان ابن عشر او بنت تسعة والقول الثاني انها غير البالغ لا يجب عليه الغسل لانه اذا كان لا تجب عليه الصلاة ولا يجب عليه الصيام 01:02:16 ولا مرفوع عنه القلم فالغسل من باب اولى انه لا يجب عليه -

الرابع من الموجبات اسلام الكافر ولو مرتدا يعني اذا اسلم الكافر وجب عليه ان يغتسل وهذا هو المذهب عند الحنابلة والمالكية واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض من اسلم بالاغتسال كما في حديث قيس بن عاصم وفي حديث ثمامة - 01:02:30

والقول الثاني اه ان انه لا يجب الغسل على الكافر اذا اسلم وانما يستحب وهذا هو القول الراجح وهو قول جمهوره و اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله. قالوا لانه اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اناس - 01:02:48

كثير ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من اسلم بالاغتسال وانما امر افرادا معينين وهذا الامر محمول على الاستحباب 01:03:03 وهذا هو القول الراجح هذه المسألة يحتاج اليها احيانا يأتي بعض الناس ويعلن اسلامه -

يعلن اسلامه قبل الصلاة ثم يصلی مع الناس مثلا خاصة في رمضان يأتي بعد صلاة العشاء ويعلن اسلامه ثم يصلی مع الناس على 01:03:22 القول بوجوب الاغتسال نقول اذهب اغتسل ثم ارجع وصل -

عن قول الراجح لا يحتاج الى ذلك وانما نقول ان ان الاغتسال مستحب وليس واجبا الخامس من موجبات الغسل خروج 01:03:38 الحيض يعني اذا انقطع عنها دم الحيض وجب عليها ان تغتسل وهذا بالاجماع لقول الله عز وجل -

اه اذا تطهرنا نعم ولا تقربوهن حتى يطهرون ويسألونك عن المحيض يقول واذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى 01:03:57 يطهرون والمقصود بالطور هنا الاغتسال ونقل الاجماع على ذلك السادس خروج دم النفاس يعني انقطاع النفاس - بعد الطهر فهذا موجب للغسل ايضا بالاجماع السابع الموت بعيدا يعني اذا مات الانسان وجب تغسله وتغسيله ما حكمه فرض كفاية فرض كفاية يعني حديث ام عطية وقول المؤلف بعيدا احترازا من تغسله عن حدث او نجاسة - 01:04:15

بغير نية التبعد فهذا لا يجوز بل لا بد ان يقصد المغسل التبعد اه بذلك هذه هي موجبات الغسل ونقف عند اه شروط الغسل والله اعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:04:35](#)

طيب نجيب عما تيسر من الاسئلة. هل كتاب دليل الطالب مع شرحه يغنينا لان نرتقي لزاد كما شرحه نعم يكفي الدليل يعني الدليل
في في معنى زاد مستقنع بل من العلماء من يفضله - [01:04:53](#)

على الزاد وهو من الناحية التعليمية الدليل افضل لانه يجمع لك المسائل المتفرقة في موضوع واحد ولانه مرتب ومنظم اكثر لكن من
حيث كثرة المسائل الزاد اكتر مسائل يعني فهو في في منزلته او قريبا منه - [01:05:16](#)

هل يصح قياس الريح على الاخرين مع وجود مرض القولون الذي قد يكون شدته للدفع كشدة الاخرين نعم وهذا يسميه الفقهاء
بالحاقن الحاقن او حاقد الحاقد هو المحتقن آآ البول. نعم. والحاقد هو المحتقن - [01:05:37](#)

بالغائط والحائز هو المحتقن بالريح. ويأخذ حكمه هل غسيل الكلى الدم وببريتوني ينقض الموضوع؟ نعم غسيل الكلى ينقض الموضوع
سواء كان غسيلا دمويا او ببريتوني وذلك لانه مع غسيل الكلى - [01:06:01](#)

تخرج مكونات البول مكونات البول تخرج بغض النظر عن يعني هل خروج الدم ينقض الموضوع او لا ينقض الموضوع حتى لو قلنا انه لا
ينقض الموضوع لكن مكونات البول تخرج ولذلك الذي يغسل الكلى - [01:06:20](#)

لا يتبول وان تبول شيئا قليلا جدا اي انسان يغسل كوري تجد انه لا يتبول لماذا؟ لان البول خرج مكونات البول خرجت مع مع
غسيل الدم فغسيل الكلى بنوعيه الدموي والبريتوني ينقض الموضوع - [01:06:35](#)

ما حكم قراءة سورة البقرة كاملة كل يوم بنية الرقية من الامراض لا بأس بذلك قراءة البقرة او الفاتحة او اية الكرسي او الاخلاص او
المعوذتين لا بأس بهذا لان هذه كلها ايات القرآن كله رقية - [01:06:57](#)

فالانسان يسترقي بما شاء لكن اعظم ما يسترقي به سورة الفاتحة فتنصح اللي يعني السائل نقول كرر الفاتحة احسن انك تقرأ البقرة
كاملة كرر الفاتحة يعني هذا الوقت الذي ستصرفه البقرة لكم جزء تقريبا جزئين ونصف او الا نصف الا قليلا تقل عن نصف -
[01:07:14](#)

قليليا او تأخذ الجزء عادة يأخذ ربع ساعة جزئين نصف ساعة يعني تأخذ تقريبا خمسة واربعين دقيقة قراءتها لو كررت سورة الفاتحة
خمسة واربعين في خمسة واربعين دقيقة هذا احسن من انك تقرأ سورة البقرة بمرة لان الفاتحة هي اعظم سورة في القرآن واعظم -
[01:07:34](#)

ما يسترقي بها لا ينصرف حتى يسمع صوتها وجد ريحها هل هي قاعدة مطلقة او من يعاني الوسوسه؟ هذه قاعدة مطلقة لمن يعاني
وسوسه ولمن لا يعاني اي لا يقطع صلاته - [01:07:57](#)

الابيقين وذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا اليقين مثالين المثال الاول سماع الصوت المثال الثاني شم الرائحة كانه قال لا ينصرف
الا بامر تيقن لكنه عبر عن ذلك بالمثال - [01:08:22](#)

هل انتقال المني ولم يخرج بنفسه لا بحسبه هل يوجب الغسل على المذهب؟ على المذهب مجرد الانتقال يوجب الغسل. وعلى القول
الراجح انه لا يوجب. فعلى هذا نقول اخي السائل نعم. اذا انتقل بنفسه - [01:08:40](#)

فيوجب الغسل لكن قول الراجح انه لا يوجب اذا استمنى الصغير الذي عمره تسع او عشر سنوات وانزل بالاستمناء هل يكون بالغا؟
نعم اذا انزل دفقا بلذة يكون قد بلغ - [01:08:55](#)

ويعني الصبيان يختلفون فيها اختلافا كبيرا بعض الصبيان قد يبلغ عمرها عشر سنوات وايضا بعض الفتيات تأتيها الدورة الشهرية
عمرها تسع سنوات فمتى ما رأى احدى علامات البلوغ يكون قد بلغ - [01:09:11](#)

هل الحائض تمس المصحف المجزئة جزء نعم المجزئة تأخذ حكم المصحف. يعني احيانا يكون جزء عم جزء تبارك جزء قد سمع. جزء
ياسين. هذا جزء من المصحف ينطبق عليها ما ينطبق على مصحف - [01:09:27](#)

مس الذكر بحائل لشهوة هل ينقض الموضوع؟ لا ينقض الموضوع ما دام انه من وراء حائل فلا ينقض الموضوع لكن ينبغي ان ينتبه اذا

مسه الذكر لشهوة فقد يخرج منه المذى والمذى يخرج من غير شعور - 01:09:44

الذى يخرج ولا يشعر به الانسان فليتبه من ان يخرج منه المذى وهو لا يشعر هل يجوز ان مس اطراف ورق المصحف دون الايات
الذى يظهر ان الورق كله الورق لا يمس على غير طهارة - 01:09:58

اذا كان المسجد ليس له سور وانما توجد مصليات متصلة بالمسجد يصلى فيها الناس هل تأخذ حكم المسجد؟ نعم تأخذ نعم
المصليات او ما يسمى برحمة المسجد اذا كان لها سور تأخذ حكم المسجد - 01:10:23

واذا كان ليس لها سور فلا تأخذ حكم المسجد وعلى ذلك فعلى جوابه عن سؤال الاخ الكريم هذه مصليات التي بدون سور لا تأخذ
حكم المسجد اذا استيقظت من النوم اجد ماء المني بدون شهوة. وكثير هذا يحدث لي - 01:10:41

بعد التغير الباطن علي اذا كنت متأكدا انه مني فيجب عليك الاغتسال حتى ولو كان بدون شهوة نحن ذكرنا انه اثناء النوم لا يشترط
الشهوة ولا يشترط اللذة ولا يشترط حتى ان تتذكر احتلاما - 01:10:58

لكن احيانا لا يكون منيا احيانا يكون عرق احيانا يكون مذى فاذا وجدت قرائين تدل على انه مني فيجب عليك الاغتسال بغض النظر
عن الشهوة وبغض النظر عن كونك تتذكر او لا تتذكر - 01:11:13

هل الاحتلام غسل؟ نعم الاحتلام موجب للغسل بالاجماع ما حكم اذان الجنوب في المسجد اذا توظأ الجنم القول الراجح انه يجوز
يصح الوضوء من الجنب. لكن الاشكال في الوقت الحاضر - 01:11:31

ان المؤذنين الان يؤذنون داخل المساجد بينما المؤذنون فيما سبق كانوا يصعدون على المنارة والمنارة تكون خارج المسجد فهنا يعتز
في بعض كتب الفقه يقولون انه يجوز المؤذن ان يؤذن وهو جنب بناء على الوضع زمانهم - 01:11:51

لو كانوا يؤذنون على منابر وهي خارج المسجد لكن مؤذنين في وقت الحاضر يؤذنون داخل المساجد وعلى ذلك فالمؤذن ليس له ان
يؤذن داخل المسجد لأن هذا لبث في المسجد - 01:12:11

وعلى القول الراجح حتى لو توضأ لان الاية الصريحة ولا جنبا الا عابري سبيل وهو لن يعبر السبيل سباقى مدة آآ الاذان يؤذن وهذا
في المسجد وهو جنب قلت في الدرس السابق بان الاحرف السبعة لم يتبقى منها الا حرف واحد. هل القراءات الموجودة حاليا -
01:12:24

من اجتهاد واضعيها وبقي حرف واحد وهذا الحرف الواحد تفرعت عنه هذه القراءات فرعت عنه وكلها قراءات صحيحة يعني هي
بلهجات العرب بلهجات العرب وهذا من باب التيسير على الامة - 01:12:49

وليس باجتهاد واضعيها وانما هذا متواتر عن النبي عليه الصلوة والسلام ولهذا قراءات السبع متواترة ليست مجرد اجتهاد وانما هي
متواترة ومن رحمة الله تعالى بالامة ان آآ وفق الصحابة - 01:13:06

لجمع الامة على حرف واحد والا لو كانت الاحرف السبعة الاخرى ايضا موجودة لربما حصل شيء من الاختلاف لكن وفق الله الصحابة
فاجتمعوا على جمع الامة على حرف واحد يوجد ظاهرة عند بعض العامة وهي تقبيل مصحف ووضعه عند الجبهة - 01:13:22
لا بأس بهذا وان كان الاولى تركه روي ذلك عن بعض الصحابة روي عن عكرمة ابن ابي جهل وكان يقبل المصحف يقول هذا كتاب ربى.
ولكن اكثرا الصحابة لم يكن يفعله - 01:13:41

فالاولى تركه لكن من فعله لا نستطيع ان ننكر عليه. ليس هناك ما يستدعي او ما يقتضي الانكار ووضع المصحف في السيارة اعتقاده
انه يحفظ هذا لا اصل له لا اصلاح وضع المصحف في السيارة ليس له علاقة بالحفظ الحفظ. اذا اردت الحفظ فتحصن بالاذكار -
01:13:54

بمجرد وضع المصحف في السيارة هذا يشبه يشبه تعليق التمام من المصحف وهذى على القول الراجح انها لا تجوز طيب ذكرتم
كراهة قراءة القرآن للجنب فهل الاذكار داخلة؟ آآ الاذكار غير داخلة هذا خاص بقراءة القرآن - 01:14:15

اما الاذكار فلا بأس بها للجنب عند جميع العلماء فلو اردت ان تأتي باذكار النوم وانت جنب من غير الايات فلا بأس بل هذا هو المطلوب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه - 01:14:44

وانما الخلاف في قراءة القرآن خاصة بعد الجماعة اغتنستل وانا ذاهب للصلوة. ظهر مني وخروجه من غير شهوة هل وضوء انتقض؟

نعم انتقض الوضوء لكن خروج هذا المني لا يوجب الغسل - 01:15:02

انتقد اغتنستل ثم خرج مني فخروج المني هنا ليس خروجا بشهوة لكن كما مر معنا في الدرس السابق الاصل ان ما خرج من

السبيلين انه ناقظ للوضوء فعلى ذلك يلزمك ان تعيد الوضوء اذا كنت قد صليت ولم تعيد الوضوء فعليك الان - 01:15:23

ان تعيد الصلاة وانت معدنور بالتأخير و اذا كان هناك اسئلة شفهية نختتم بها نعم تفضل ارفع صوتك نعم. ارفع الصوت بالقرآن في

ويحصل منه التشويش على مكان جنبي. آآ - 01:15:42

اذا كان يحصل اذية وتشويش هنا يمنع منه. لكن ايضا في المقابل نجد ان هذه يعني اه شبه ظاهرة توجد الان في في كثير من

المساجد ان بعض الناس ما يرتل - 01:16:02

ما يرتل القرآن يفتح المصحف ويقرأ قراءة الصامدة بدون ترتيل هذا خلاف السنة الله تعالى امر بالترتيل ورتل القرآن ترتيلها كيف

يكون الترتيب من غير صوت صحيح انها تعتبر قراءة ويثاب عليها لانه يحرك لسانه - 01:16:18

لكن الاكمال ان يرفع صوته قليلا وان يرتل القرآن ورتل القرآن ترتيلها ثم ان الملائكة تستمع لقارئ القرآن فينبغي ان يرفع صوته قليلا

وان يرتل القرآن وان يحسن الصوت بالتلاؤة وتستمع له الملائكة - 01:16:39

وهذا ايضا يعني اكثر للخشوع والتدبر اما مجرد القراءة الصامدة هكذا بحجة انه لا يريد ان يشوش فهذا خلاف الاولى لا نقول ارفع

صوتك رفعا تشوشا به على من علميك ويسارك لكن ارفعه قليلا - 01:16:57

ارفعه قليلا ورتل القرآن ترتيلها نعم عندك علم ولا تزيد سنة انا قلت ابغاهما ما يحتاج الى به يعني داء. فالافضل لمن لمن هو صحيح ولا

يعاني العلة انه يتبرع هذا انى - 01:17:13

كمية الدم نعم فالافضل انه يعني نعم وعلى كل حال حجامة كما قلنا ليست سنة اصلا الحجامة يعني هي كشرب العسل كاستعمال

قسط البحري مثل الحبة السوداء لكن هذا المرجع فيه لاهل الخبرة واهل الطب. فهي مفيدة حتى لو لم يحتاج الانسان. مفيدة -

01:17:44

والقول بان التبرع بالدم يعني عنها هذا غير صحيح لان التبرع بالدم يكون من العروق بينما هذا من الدماء السطحية ولذلك تجد ان

الحجام عندما يسحب الدم يسحب الى ان يتوقف ما يخرج دم - 01:18:09

بينما الذي يخرج من العروق يستمر في الخروج. بينما فرق كبير فالحجامة تفعل لمن به داء ولمن ليس به داء كلها نافعة ومفيدة باذن

الله عز وجل. نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم. اي نعم. دليل على ليست توقيفية. احسنت - 01:18:22

يعني ممكن انه آآ يقرأ باي ايات معينة يختارها يغلب على ظنه ان فيها يعني رقية وفائدة فهذا لا بأس به لان النبي عليه الصلاة

والسلام اقر هذا الصحابي على هذا الاجتهاد - 01:18:49

فمثلا بعظام الناس يقرأ ايات السحر اذا اراد يعني غالب على ظن ان هذا مسحور اختيار اية السحر وقرأها بعض الناس يقرأ الایات التي

فيها الشفاء هذا يدل على ان الاختيار الاختيار ليس توقيفيا - 01:19:04

لكن التوقيفي هو ان يقرأ بالایات او يعني بما صحت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم او الادعية التي ليس فيها يعني تعدد

ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:19:16